

صحيح مسلم

39 - (1977) حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عبدالرحمن ابن حميد بن

عبدالرحمن ابن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة .

(شيئاً وبشره شعره من يمس فلا يضحى أن أحكم وأراد العشر دخلت إذا) قال A النبي أن Y

قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه .

[ش (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) قال الإمام النووي قال أصحابنا المراد بالنهاي عن

أخذ الطفر والشعر النهي عن إزالة الطفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر

بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب

والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل

الأجزاء ليعتق من النار]